مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني للأمن المائي في العراق
اسم الكاتب: م. حسين خليل مطر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9631
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢- المجلد ١٤

Legal regulation of water security in Iraq

[1] Lect. Hussein Khalil Muter
[1] Basrah and Arabian Gulf Studies Center ،University of Basrah
1: Email:
i hussenkh7@gmail.com
2: Email:

Abstract:

The problem of water security is one of the most prominent real crises in Iraq, because any defect in the aspect of water security will lead to a similar defect in the aspect of food security, and then the national security will be in great danger.

The term water security was put forward by international bodies and organizations and adopted by governments to come along with other terms such as food security, economic security and social security, which aims to address the dangers that threaten society in order to take the necessary legal measures to mitigate their effects or remove the damages resulting from them.

The reality of the situation in Iraq prompted us to think about the necessity of preserving water rights towards Turkey and Iran. Several agreements were concluded in application of the principle of good neighborliness and in implementation of the rules of general international law in the field of water security. However, the problem lies in the weakness of the application of legal mechanisms to make the best use of water in order to use fair division as well as taking into account the water rights of the riparian countries. The nature of the national legal methods for maintaining water security .

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.152914.1336
Submitted: 15 ،8 ،2024
Accepted: 16 ،8 ،2024
Published: 2 ،9 ،2024
Keywords:
Water security
legal methods.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http: ، ،creativecommons.org ، licenses ،by ،4.0 ،).

التنظيم القانوني للأمن المائي في العراق

[١] م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة

المستخلص

تعد مشكلة الأمن المائي إحدى أبرز الأزمات الحقيقية في العراق لأن أي خلل في جانب الأمن المائي سوف يُؤدي إلى خلل مماثل في جانب الأمن الغذائي ومن ثم يصبح الأمن الوطني في خطر كبير.

إن مصطلح الأمن المائي طرحته الهيئات والمنظمات الدولية وتبنته الحكومات ليأتي مترافقاً مع مصطلحات أخرى كالأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والأمن الإجتماعي التي يرمى من طرحها الى ضرورة مواجهة الى ضرورة مواجهة الاخطار التي تهدد المجتمع من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للتخفيف من آثارها أو إزالة الأضرار الناجمة عنها.

لقد دفع واقع الحال في العراق إلى التفكير في ضرورة حفظ الحقوق المائية إتجاه تركيا وإيران فقد عقدت عدة اتفاقيات تطبيقاً لمبدأ حسن الجوار وتنفيذاً لقواعد القانون الدولي العام في مجال الأمن المائي ، إلا إن المشكلة تكمن في ضعف تطبيق الآليات القانونية لاستغلال المياه على افضل وجه من اجل القسمة العادلة ،فضلاً عن مراعاة الحقوق المائية للدول المتشاطئة ،وهنا لا بد لنا من العودة الى منظومة القانون الدولي العام لمعرفة النصوص المعنية بالأمن المائي وكيفية تطبيقها اضافة الى الوقوف على طبيعة الآليات القانونية الوطنية الخاصة بالمحافظة على الأمن المائي.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي ، الآليات القانونية.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته:

تسعى الدول إلى تأمين احتياجاتها من المياه لمختلف الأغراض ، وتزداد هذه الأهمية بتطور الصناعة وازدياد أعداد سكان العالم وازدياد الحاجة إلى طرق النقل والمواصلات والتوسع الزراعي والحضري ، الأمر الذي أدى إلى تبوأ الاستخدامات الخاصة بالمياه وتحديداً في الأنهر مكانة متميزة في إطار القانون الدولي العام لما يترتب من حقوق والتزامات فيما بين الدول نظراً لكون أغلب الأنهار ذات طابع دولي ،فضلاً عن إهتمام القوانين الوطنية بمسألة الأمن المائي.

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن إشكالية البحث في ضعف تطبيق الآليات القانونية لاستغلال المياه على أفضل وجه من أجل إستخدام القسمة العادلة ومراعاة كافة حقوق الدول المتشاطئة ، إضافة إلى الضعف الشديد الكامن في القوانين العراقية ذات الصلة بالأمن المائي من حيث المحافظة على موارد الثروة المائية ومجابهة الخروقات والهدر الواقع الذي يمس الأمن المائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومحاولة إيجاد موارد مائية جديدة .

ثالثاً : تساؤلات البحث :

١- ما هي الكيفية التي يمكن من خلالها بث روح القوة في الآليات القانونية الخاصة بمسألة الأمن المائي ؟
٢- هل ما هو متاح في الساحة القانونية كافٍ للنهوض بواقع الأمن المائي في العراق ؟

رابعاً : منهجية البحث:

سنتناول في هذه الدراسة بحث التنظيم القانوني للأمن المائي في العراق معتمدين في ذلك على عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالأمن المائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، والهدف من ذلك هو الوقوف على مواطن الضعف في تلك النصوص ومحاولة تقديم المعالجات الممكنة .

خامساً : هيكلية البحث :

تتكون خطة البحث من مبحثين ، يتمثل المبحث الأول بمفهوم الأمن المائي وتحديات الواقع والذي تحدثنا فيه عن مفهوم الأمن المائي وأهميته في مطلب أول وتحديات واقع الامن المائي في العراق في مطلب ثان ، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن الآليات القانونية للمحافظة على الأمن المائي في العراق حيث قسمناه إلى مطلبين : المطلب الأول يتمثل بالآليات القانونية للمحافظة على الأمن المائي على الصعيد الدولي ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن الآليات القانونية للمحافظة على الأمن المائي على الصعيد الوطني .

I. المبحث الأول

مفهوم الأمن المائي وتحديات الواقع

سنتولى في هذا المبحث بيان مفهوم الأمن المائي والوقوف على أبرز التحديات التي تواجه واقع الأمن المائي في العراق وذلك على النحو الآتي :

I.أ. المطلب الاول

مفهوم الأمن المائي وأهميته

I.أ.١. الفرع الأول

مفهوم الأمن المائي

يُعد مفهوم الأمن المائي مفهوماً قديماً يرتبط بتوفير الاحتياجات المائية للمجتمع ، إذ لا يقتصر على مجرد توفير كميات المياه اللازمة لاحتياجات السكان بصورة دائمة فقط إنما يمتد أيضاً إلى توظيف الموارد المائية لخدمة أغراض التنمية من خلال تنفيذ مشروعات المياه المختلفة بما يخدم أغراض توليد الطاقة الكهربائية وإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة الخ ...

وعلى الرغم من قِدم هذا المفهوم فإن هناك تبايناً في وجهات النظر من جانب الباحثين في قضايا المياه ، إذ عرفه البعض على إنه قدرة جميع الأفراد على الحصول على مياه آمنة وكافية طوال الوقت من أجل حياة صحية ومنتجة(١).

وهناك من عرف الأمن المائي بأنه المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثمارها(٢).

وكذلك عرفه آخرون على إنه ضمان توفير الموارد المائية اللازمة للاستخدامات الرئيسية سواء كانت زراعية او صناعية أو غيرها بما يتناسب مع حجم هذه الاستخدامات الحالية والمستقبلية بشكل مستديم(٣).

كما يعرف الأمن المائي ايضاً على انه توفر الثروة المائية من حيث مخزونها وتنوع مصادرها وطرق استثمارها وكيفية تحسين نوعيتها وضمان توافرها بالقدر الذي يلبي حاجة الاستهلاك البشري والانتاج الزراعي والنمو الصناعي والتوازن البيئي(٤).

لقد تم تقديم تعريف للأمن المائي من خلال المنتدى العالمي الثاني للمياه سنة (٢٠٠٠) المعقود في هولندا تحت شعار (الأمن المائي في القرن الواحد والعشرين) على إنه الأمن المائي من مستوى المنزل إلى المستوى العالمي يعني أن يكون لكل شخص إمكانية الحصول على ما يكفي من المياه الآمنة بتكلفة يستطيع تحملها ليعيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة مع ضمان ان البيئة الطبيعية محمية ومعززة ، وفي (٢٠٠٢) قام بعض الباحثين بإضافة بُعد آخر وهو الاستدامة أو التنمية المستدامة ، لذا كان التعريف هو توفر المياه بالكمية والنوعية

(١) زياد عبد الوهاب النعيمي، "التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي"، *مجلة دراسات اقليمية ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل*، المجلد ٩، العدد ٢٧، (٢٠١٢): ص٢٦٠.
(٢) خالد حمزة جريمط المعيني، "الأمن المائي العربي - مدخلات الأزمة والمشاهد المحتملة "، *مجلة معهد العلمين*، العدد ٦، (٢٠٢١): ص١٦٣.
(٣) محمد بديوي الشمري ، التعطيش السياسي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٥.
(٤) رضا عبد الجبار سلمان الشمري، عباس حمزة علي الشمري،"التحديات التي تواجه الأمن المائي العراقي والحلول المقترحة لمواجهتها"، *مجلة القادسية للعلوم الانسانية* ، المجلد الخامس عشر ، العدد (١)، (٢٠١٢): ص٥٨.

المقبولة من اجل الصحة وكسب الانسان العيش والنظم الايكولوجية والانتاج مقرونة بمستوى مقبول من المخاطر ذات الصلة بالمياه للناس والبيئة والاقتصاد(١).

إن المياه هي مفتاح التنمية وضمان رفاه السكان ، ونظراً لما تُشكله التنمية من أهمية في مجال حقوق الانسان فإن الحق في المياه باعتباره حقا من حقوق الإنسان أصبح مجالا خصبا للبحث القانوني خاصة بعد أن أصبحت إمدادات المياه غير كافية ، وترتبط الموارد الاقتصادية بالسياسة ارتباطاً وثيقاً حيث إن أغلب الصراعات الدولية والإقليمية منذ القدم هي الصراعات على الأرض لما تحويه من موارد ، ولعل ارتباط موارد المياه بالسياسة في الوطن العربي قد بدأ مع ظهور الحدود السياسية بين الدول خاصة الصراع بين الدول المتجاورة على مورد مائي مشترك ، وقد ازداد هذا الصراع عند تدخل الدول الكبرى بسبب تمويلها لمشروعات مائية في احدى الدول المتنازعة .

I.أ.٢. الفرع الثاني

أهمية الأمن المائي

ويُمكن أن تتبين أهمية الأمن المائي من خلال تحديد مجموعة من العناصر وهذه العناصر هي :

أولاً : العناصر الطبيعية : وتتمثل بشكل خاص بالموقع الجغرافي .

ثانياً : العناصر البشرية : وتشمل التنمية البشرية والاستهلاك .

تُشكل هذه العناصر قيمة تتوافر فيها إمكانيات متعددة لقيام فرضية التعامل والتعاون بين الدول وتنشط هذه العوامل وتقل في ظل المدى الملائم للتعاون ،ويُمكن أن يُلاحظ قيمة العوامل الطبيعية والبشرية إذا ما أردنا تفصيل هذه العوامل ومدى تأثيرها وذلك من خلال الاعتماد على التجارب الإقليمية عموماً والعربية بوجه خاص.

وتتمثل العناصر الطبيعية بالموقع الجغرافي الذي يُساعد في توثيق التعاون ، ولأهمية الموقع الجغرافي فقد درج العرف الدولي على تقييم وتحليل العامل الجغرافي في تحديد أهميته بالنسبة للنزاعات الدولية على مفهومين:

أ) أهميته لتحقيق التسوية السلمية للنزاعات التي قد تُثيرها المياه .

ب) هو القيمة الموجودة في هذه الرقعة الجغرافية من خلال الموارد الاقتصادية .

(١) ثائر محمود رشيد العاني، علا علاء حسين ، "استخدام الموارد المائية في ظل تحديات الامن المائي في العراق"، *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد*، المجلد ٢٤، العدد ١٠٣، (٢٠١٨): ص٢٨٠.

في حين يُؤدي العنصر الثاني وهو العناصر البشرية والمقصود بها تدخلات الانسان في المصادر الطبيعية التي خلقها الله تعالى وتُقسم إلى عاملين أساسيين وهما التنمية البشرية والاستهلاك ، فبالنسبة للتنمية البشرية فهي مقياس مركب يقوم على متوسط المرجح لثلاثة مقاييس وهي (الصحة ، التعليم ، الدخل) ، وهنا يُلاحظ إن معدل التنمية البشرية سيكون إنعكاساً للعلاقة ما بين التنمية والمياه ،أي إن هناك علاقة طردية بين النمو السكاني والاحتياجات المائية[١].

إن مفهوم الأمن المائي يرتبط بمفهوم الميزان المائي من خلال استجابة عرض المياه للطلب عليه ، وفي حالة عدم استجابة عرض المياه للطلب فهذا يعني إن مستوى الأمن المائي منخفض وبالعكس في حالة المتاح من المياه أي العرض أكثر من الطلب عليه فإن مستوى الامن المائي مرتفع ، كذلك يرتبط مفهوم الامن المائي بالندرة المائية من خلال تلبية الاحتياجات المائية واستمرارها كماً ونوعاً وحسن استخدامها وتطوير ادوات الاستخدام وتنمية الموارد المائية ، فضلاً عن البحث عن مصادر مائية جديدة تقليدية وغير تقليدية[٢].

وفي ضوء ما سبق يُمكن أن نُحدد مفهوم الأمن المائي بأنه عبارة عن محددات عملية وواقعية وقانونية تسوق التعامل في ظل توفرها وعدم توفرها وما ينتج عنها وعن قيامها وجود فكرة الندرة أو الشحة في التنظيم المحدد للمخزون المائي الداخل او المستهلك او الخارج.

I.ب. المطلب الثاني

التحديات الواقعية التي تواجه واقع الأمن المائي في العراق

توجد العديد من التحديات التي تُواجه الأمن المائي العراقي ، ومن أهم هذه التحديات ما يلي :

I.ب.١. الفرع الاول

السياسة المائية لدول الجوار

إن اعتماد العراق بشكل رئيس في تأمين متطلباته المائية على نهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من خارج حدوده يُشكل نقطة ضعف بالنسبة للأمن المائي العراقي ، وكذلك قد أوجد بُعداً لمشكلة المياه وذلك لأن طبيعة الأنهار الدولية توجد حالة خاصة بين الدول التي تمر بها تلك الأنهار ، اذ يمكن أن تُوظف لخدمة مصالح دول المنبع على حساب دولة المصب ، وقد تكون أداة لتحقيق التقارب السياسي والاقتصادي بين دول المجرى المائي.

(١) زياد عبد الوهاب النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.
(٢) حميد نعمة الصالحي، "مشكلة تقاسم المياه المشتركة بين العراق وتركيا، دراسة في الأبعاد القانونية"، *بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الثالث الموسوم (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع) ، الجامعة العراقية ، ملحق مجلة الجامعة العراقية* ، العدد (١٧، ٢) ، ص١٠٤.

إن الواقع الجغرافي للعراق وضعه أمام نقطة ضعف من ناحية ارتباط موارده المائية بعدة دول وبالدرجة الأساس تركيا ، وإن إقامة أي مشروع مائي أو توسع زراعي في تركيا أو سوريا أو إيران على روافد النهرين سوف يُؤثر على الوضع المائي في العراق ، حيث إن تأثير هذا العامل يتمثل بالدرجة الاساس في المشاريع المائية التركية في حوضي دجلة والفرات ،إذ إن استمرار تركيا في بناء مشاريعها المائية سيمكنها من السيطرة الكاملة على مياه نهري دجلة والفرات من خلال بناء ١٣ مشروع رئيسي فضلاً عن عشرات المشاريع الفرعية .

وتؤكد الدراسات الخاصة بمشاريع التخزين ، إن السدود التركية المنفذة والتي في طور التنفيذ ضمن مشروع (الكاب) ستبلغ طاقتها التخزينية القصوى ، وهذا يُوضح مدى الإمكانية الكبيرة لهذه السدود في حجز المياه عن العراق ، بحيث إن الطاقة التخزينية لها تُضاهي أكثر من ضعف معدلات التصريف السنوي لنهري دجلة والفرات داخل تركيا ، وهذا ما يُشكل تهديداً مستمراً للأمن المائي العراق[١] [٨].

ويُعتبر مشروع سد (أليسو) التركي الخطر الأكبر الذي يُهدد الأمن المائي العراقي والتي تهدف تركيا من خلاله إلى إرواء مساحات من الأراضي الزراعية التي تصل إلى (٢،٤) مليون دونم ، إذ يُعد هذا السد من أوائل السدود التي دخلت الخدمة حيث يتميز بالموقع الجغرافي ،ويُعتبر ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول المائي، ويحتوي هذا المشروع على (٢٢) سد ،وهذه السدود تُغذي العديد من محطات الإنتاج وتوليد الطاقة ، وبسبب إنشاء هذه السدود العملاقة على نهري دجلة والفرات أصبح العراق يُعاني من شحة في مياه نهري دجلة والفرات مما أثر سلباً على الإقتصاد العراقي بسبب إنخفاض منسوب نهر دجلة الى ٥٠% منذ لحظة تشغيل سد (أليسو) وبمجرد تشغيله انخفض المخزون المائي للعراق من ثمانية مليارات متر مكعب إلى ثلاثة مليارات ، وقد أثر هذا الإنخفاض في المخزون المائي على واردات نهر دجلة منذ دخول المياه عند الحدود العراقية التركية ليُسجل إنخفاضه من عشرين مليار متر مكعب سنوياً إلى تسعة مليارات متر مكعب وفي حال استمرار العمل بهذا السد العملاق فإنه سوف يحرم العراق من ستة آلاف هكتار من الأراضي للزراعة من إيصال المياه إليها[٢]

وأما سوريا فهي الأخرى تُخطط إلى تنفيذ مشروع دجلة الكبير على نهر دجلة والتي تهدف من خلاله إلى ري مساحات زراعية قرابة (٥٥٦) ألف دونم ، وهذا سيكون بطبيعة الحال على حساب كمية الإيراد المائي الواصلة إلى العراق من النهرين[٣].

(١) قيس حمادي العبيدي ، *أزمة المياه في حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على مستقبل الأمن المائي والغذائي والاقليمي* ، (جامعة الموصل: دار أبن الأثير للطباعة والنشر ، ٢٠١٣)، ص١٨٢.

(٢) أحمد ماجد حسين المكصوصي ، "موقف القانون الدولي من سد أليسو وآثاره على الأمن المائي والغذائي في العراق"، بحث منشور في *وقائع المؤتمر العلمي الدولي المدمج الثاني الموسوم (دور البحث العلمي في خدمة المجتمع وحل الأزمات) الذي أقامته كلية الامام الكاظم (ع) أقسام الديوانية* ، (٢٠٢٢): ص٥٢٠،٥١٩.

(٣) رضا عبد الجبار سلمان الشمري ، عباس حمزة علي الشمري ، مصدر سابق ، ص٦٠.

وهذه الأمور وغيرها ينبغي أن تدفع العراق إلى استثمارها من خلال تحسن العلاقات مع أي دولة من الدول المشتركة معه في مجرى مائي في عقد اتفاقية لقسمة المياه المشتركة بينهم بشكل عادل تلزم بقية الاطراف بمقتضاها بإطلاق الكمية الكافية من المياه وفق قسمة عادلة يقرها القانون الدولي ،ولهذا ينبغي أن تُعطي قدراً أكبر من الأهمية لكونها ذات مساس مباشر بالأمن الوطني.

I.ب.٢. الفرع الثاني

سوء استخدام وادارة الموارد المائية

تعود مشكلة استخدامات المياه في العراق وادارتها الى تعدد الجهات المسؤولة عن ادارة الموارد المائية وعدم التنسيق فيما بينها ، حيث يستغل العراق في الوقت الحاضر (٣٣%) من مياه نهر الفرات على الرغم من طول النهر في عمق الأراضي العراقية البالغ (١١٦٠)كيلو متر وخلال (٢٥) سنة الماضية قلت هذه الكميات بشكل كبير وبوجه خاص في نهر الفرات الذي انخفض ايراده (٢٠،٢٠) مليار متر مكعب نسبة (٤٠،٧%) من المجموع الكلي للايرادات ، أما نهر دجلة فقد انخفضت ايراداته السنوية الى (١١،٤٤) مليار متر مكعب ، ومع هذا الانخفاض لواردات العراق المائية لم يعمل العراق على حل الازمة لاسيما مع زيادة النمو السكاني وزيادة الطلب على الغذاء ومن ثم زيادة الطلب على المياه ، اذ يفتقر العراق إلى سياسة مائية كفوءة ، ولم تقف الجهات الدولية مع العراق نظراً للضياع الهائل من المياه باستخدام الجداول غير المبطنة وعدم استخدام القنوات والانابيب الكونكريتية ، والسماح للمياه الجوفية بالصعود الى السطح ومن ثم هدر المياه السطحية والجوفية وزيادة ملوحتها وعدم استخدام طرق الري الحديثة كالري بالرش والتنقيط للتقليل من كمية المياه المستهلكة ورمي المياه الملوثة الناتجة من المصانع وغياب الارشاد المائي في ظل انخفاض تكلفة المياه ونمو الكثير من النباتات وعدم كري مياه الأنهار ، فضلاً عن قلة السدود والخزانات وبالتالي ترك المياه تذهب الى البحر ، لذا فالحل يبدأ من داخل العراق بإيجاد إستراتيجية مناسبة لإدارة الموارد المائية في العراق[١].

I.ب.٣. الفرع الثالث

البحيرات غير المرخصة

تتداخل الأزمات في البلاد ، فأزمة الأمن المائي يُفاقمها وجود عدد كبير من بحيرات تربية الأسماك غير القانونية التي تُشكل أكثر من ربع الكميات المهددة من المياه وتحصل على كميات كبيرة من المياه العذبة عن طريق التجاوز على القنوات الإروائية ، إن الحكومات المحلية في المحافظات مسؤولة عن إزالة التجاوزات على الحصص المائية ، وفي كركوك مثلاً إن جميع الأحواض التي تمتلك إجازة رسمية من دائرة الزراعة هي (٤١) حوض لتربية الأسماك فقط ،وإن هناك ما يُقارب من (٤٠٠) حوض غير قانوني لتربية الأسماك في محافظة

(١) تقرير الموارد المائية لسنة ٢٠٢٠، وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للاحصاء.

كركوك ، وإن أغلب الأحواض التي أنشئت قد تجاوزت على مشروع ماء كركوك ، علماً إن أساس المشروع للاستعمال البشري ولسقي الأراضي الزراعية وليس لتربية الأسماك.

أما معاناة البصرة فهي كبيرة ،إذ توجد بحيرات كبيرة وكثيرة لتربية الأسماك غير قانونية تحصل على المياه بالتجاوز على القنوات الإروائية ، فالكثير من هذه البحيرات تحصل على كميات كبيرة من المياه العذبة من خلال التجاوز على قناة (كتيبان) الإروائية ، غير إن مياه هذه القناة مخصصة بالأصل لسقي المزروعات والاستخدامات المنزلية ولا يُمكن السماح بهدرها على إغمار مساحات شاسعة من الأراضي لإنشاء بحيرات لتربية الأسماك ، حيث إن الكميات التي تأتي إلى المحافظة مُتجاوز عليها من قبل أصحاب البحيرات قليلة ولا تصل كاملة إلى البصرة مما يتسبب بعدم دفع اللسان الملحي في شط العرب .

وهنا لا بُد من إتخاذ إجراءات حازمة ضد أصحاب البحيرات المتحاوزة على المياه كون المسألة تتعلق بالموارد المائية أي الحياة في العراق[١].

I.ب.٤. الفرع الرابع

التغيرات المناخية

لا يُمكن دراسة تغير المناخ وآثاره لأي منطقة بمعزل عن تغير المناخ العالمي لأن النظام المناخي الأرضي نظام مترابط ، وإن أي تغير يطرأ على المنظومة المناخية في أي مكان في العالم سوف تتأثر به بقية أجزاء هذه المنظومة ، وتستجيب بمرور الوقت تزامناً مع هذا التغير ، وبما إن العراق يقع ضمن دائرة التغير المناخي فقد أخذ نصيبه منها، وإن الأسباب والظروف المؤدية لهذا التغيير المناخي تكاد تكون قاسماً مشتركاً لتغير مناخ أية منطقة في العالم .

تُشير عبارة تغير المناخ إلى تغير المعدل العام لعناصر المناخ بشكل كبير ، فتصبح قيم هذه العناصر تتأرجح حول معدلات جديدة تختلف عن المعدل السابق[٢].

كما يُعرف التغير المناخي على وفق تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (UNFCCC) [٣]على إنه التغير الذي يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يُغير في تركيب الغلاف الجوي الذي يُؤدي إلى تقلب المناخ الملاحظ خلال فترات زمنية متماثلة .

(١) شذى خليل، "بحيرات الأسماك المتجاوزة في العراق تفاقم أزمة المياه"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية .
(٢) أحمد جاسم محمد الحسان ، "التغيرات المناخية في العراق ممثلة بخطوط التساوي"، (أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، ٢٠١١)، ص٢٦.
(٣) حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر آيار ، مايو ، ١٩٩٢.

وقد عقدت عدة مؤتمرات حول التغيرات المناخية في العالم لدراسة الوضع ومحاولة إيجاد الحلول لهذه المشكلة العالمية وكان آخرها المؤتمر الذي عُقد في البصرة تحت عنوان (مناخنا حياة) في ١٢ ، ١٣ آذار ، ٢٠٢٣، الذي أكد على جملة من النقاط كان من أهمها إن المناخ لم يُعد مجرد قضية بيئية بل أصبح قضية تنمية وأمن أساسية للجيل الحالي والأجيال القادمة ، كما أكد هذا المؤتمر على أهمية استثمار الغاز المشتعل والغاز المُصاحب في إنتاج طاقة نظيفة بديلة ، كما دعا المؤتمر جميع الأعضاء المُوقعين على الإتفاقيات البيئية الدولية في الإدارة المشتركة لأحواض الأنهار العابرة للحدود والحفاظ على حدود الدول المتشاطئة .

إن التغير المناخي يُدرس بأسلوب المؤشرات ، ومن أهم هذه المُؤشرات هو الإتجاه العالي لإرتفاع درجات الحرارة وتغير نمط تساقط الأمطار بالزيادة أو النقصان الذي أنتج زيادة الفيضان في بعض المناطق وظهور الجفاف في مناطق أخرى وتكرار موجات الحر وارتفاع مستوى سطح البحر وانخفاض مناسيب الانهار وزيادة تلوثها وتقلص الأراضي الزراعية ، كل هذه وغيرها ظواهر ومؤشرات على التغير المناخي .

ومن ناحية تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي فتشير الدراسات إلى وجود تأثر واضح على مياه نهري دجلة والفرات من خلال الاعتماد على عنصري الحرارة والأمطار ، فبالنسبة لدرجات الحرارة فقد كان معدل التغيير يشير الى الارتفاع في عموم المحطات المناخية في العراق ، حيث بلغ معدل التغيير السنوي (٢،٣٥%)، أما بالنسبة للأمطار فتشير النتائج إلى وجود حالة من عدم الإتزان فالإتجاه العام لكميات الأمطار في العراق في تناقص ، فقد كان معدل التغيير السنوي (٦،١٠%) ، وهذا يُشير إلى تناقص كمية الامطار مما أثر بشكل واضح على كمية المياه في العراق[١].

ماسبق يتضح إن للتغيرات المناخية آثار سلبية على المياه في العراق ، فمن أهم آثارها إنخفاض كمية الأمطار الساقطة ومن ثم الجفاف ، وما نتج عنه من انخفاض في كميات المياه العذبة وتراجع نصيب الفرد وهو ما يضر بالأمن المائي في العراق .

II. المبحث الثاني

آليات المحافظة على الأمن المائي في العراق

تُعد الوسائل القانونية من اهم الآليات التي تؤدي الى المحافظة على الامن المائي من الاستنزاف وردع الانتهاكات وجبر الأضرار الناشئة عن اي تجاوز يمكن ان يمس الأمن المائي وفيما يلي بيان للآليات القانونية باعتبارها أدوات المحافظة على الأمن المائي .

II.أ. المطلب الأول

الآليات القانونية للمحافظة على الأمن المائي على المستوى الدولي

(١) كمال عبد كشمر ، "التغير المناخي وأثره في الأمن المائي العراقي"، بحث *منشور في وقائع المؤتمر العلمي للكلية التربوية المفتوحة* ، عدد خاص ، ج٢، (٢٠٢١): ص٣٩٣،٣٩٢.

تتوزع هذه الآليات أو السبل مابين قواعد عرفية استقر التعامل الدولي عليها ومابين معاهدات سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية أو جماعية .

II.أ.١. الفرع الأول

دور العرف الدولي[١] في المحافظة على الأمن المائي

يعتبر العرف الدولي أساساً جوهرياً لتنظيم تقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية، ومن اهم القواعد العرفية الخاصة بضمان حقوق الدول المتشاطئة :

أ، التعاون في الانتفاع بمياه النهر .

ب، العدالة في توزيع المياه ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.

جـ ، التشاور عند إقامة المشاريع على النهر الدولي .

د ، التعويض عن الأضرار التي يُمكن أن تلحق بالدول الأخرى نتيجة إقامة مشاريع بصورة منفردة .

ه، تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

و، عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل الى الدول المتشاطئة الأخرى دون اتفاق سابق[٢].

وهذا يعني ان العرف الدولي قد استقر على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء النهر الذي يمر في إقليمها وتلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية للنهر وبالاعتراف بحقوق الدولة المشتركة بالنهر بالاستفادة منه بالقدر العادل ، كذلك مسائلة الدولة عن الاعمال التي تصدر عنها التي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقة إندفاع المياه أو إستغلال المياه بطريقة تعسفية مما يُؤدي الى الاضرار بالدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم[٣].

(١) يُقصد بالعرف الدولي : تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معنية إضافة إلى إقتصاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تُطبقها هي ملزمة لها قانوناً ، عصام العطية ، *القانون الدولي العام* ، الطبعة السابعة ، ٠القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨)، ص٢١٧.

(٢) علي جبار كريدي القاضي، "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة"، *بحث منشور في مجلة الخليج العربي ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، جامعة البصرة* ، المجلد ٤١، العدد ١-٢ ، (٢٠١٣): ص١٢٥.

(٣) عبد الكريم علوان ، *الوسيط في القانون الدولي العام* ، ط٥، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠)، ص٥٨.

II.أ.٢. الفرع الثاني

دور الوثائق الدولية في المحافظة على الأمن المائي

تنقسم هذه الوثائق الى قسمين منها ذات طابع عام أي إن نصوصها عامة ، أما القسم الثاني ذات طابع خاص تتعلق بالعراق والدول المتشاطئة معه ، وفيما يلي بيان لكل من هذين القسمين من الوثائق:

أولاً ، الوثائق ذات الطابع العام : سنبين في هذا النطاق أهم الوثائق الدولية العامة المتعلقة بالأمن المائي المتمثلة بما يلي :

أ) **قواعد هلسنكي لعام (١٩٦٦) لاستخدام الأنهر الدولية** : تُعد قواعد هلسنكي الركيزة الأساسية التي سارت عليها الدول في اتفاقياتها وعدت قواعدها الأساس القانوني لها لاسيما إنها سهلت التكوين للقواعد والاتفاقيات الدولية التي لحقتها فيما بعد، وتتضمن هذه القواعد مبادئ أساسية حول الاستخدام المشترك للموارد المائية وذلك في المؤتمر الدولي الثاني والخمسين لجمعية القانون الدولي بهلسنكي للفترة من (١ – ٢٠ ، آب ، ١٩٦٦) وهي تُعد بمثابة نظام قانوني متكامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن عشر مبادئ في غاية الأهمية[١].

ومن أهم المبادئ التي تناولتها قواعد هلسنكي هي :

١) حق الدولة على النهر الدولي الذي يجري في إقليمها هو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقاً مطلقاً.

٢) حق الدول في التحكم في النهر مشروط بعده تأثيره في حقوق الدول المتشاطئة المطلة على الحوض .

٣) إن الأعمال التوسيعية كأعمال ضبط النهر هي أعمال يفترض أن تكون متكاملة تخص النهر كله .

٤) مبدأ الإلتزام بعدم الضرر ، فالدولة مسؤولة بموجب أحكام القانون الدولي عن الأعمال التي تحدث تغيراً في النظام القائم للنهر الدولي .

٥) لكل دولة مشتركة في حوض مائي دولي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من المياه وذلك بالتقسيم العادل والمنصف والمتوازن ، وهذا لا يعني تساوي في الحصص ، بل المسألة خاضعة لعدة اعتبارات منها (جغرافية الحوض ومساحته في كل دولة والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى توفر مصادر مائية أخرى من عدمه) .

(١) سمير هادي سلمان الشكري ، "القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه (مشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق)"، (رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف، ٢٠١١)، ص١٣

٦) الاعتراف بالحقوق المكتسبة ، فلا يجوز إنقاص حصة دولة من مياه النهر عما كانت عليه سابقاً إلا في حالة وجود شحة في المنبع .

٧) تجنب الفاقد من المياه الذي لا مسوغ له .

٨) وجوب الابلاغ المسبق عن أي منشأة ، وفي حال الاعتراض يتم الدخول في مفاوضات على حل مقبول .

٩) حماية المصالح المحلية والتعويض عن الاضرار التي تلحق بالسكان جراء الاعمال في حوض النهر .

١٠) وحدة النظام النهري ، أي استثمار النهر بشكل متكامل للوصول الى الاستخدام الامثل لهذه المياه[١].

ولم تغفل اللجنة الدولية التي اعدت قواعد هلسنكي عن الآلية التي يُمكن من خلالها تسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ حول مجاري الانهار ، وتتمثل هذه الآليات بالآتي :

١) **اعتماد الوسائل السلمية في حل المنازعات :** الدول ملزمة بتسوية النزاعات الدولية فيما يتعلق بحقوقها القانونية من خلال الوسائل السلمية .

٢) **تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات النافذة :** يتعين على الدول اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة بينها ومن الطبيعي أن تكون ملزمة لها .

٣) **تبادل المعلومات :** للحيلولة دون نشوء منازعات بين دول الحوض فيما يتعلق بحقوقها القانونية فإنه يوصي كل دولة متشاطئة بتقديم المعلومات التي تتوفر على نحو معقول الى الدول المشتركة معها في الحوض .

٤) **التفاوض :** في حالة وجود نزاع بين الدول فيما يتعلق بحقوقها القانونية ينبغي أن تسعى إلى حلها عن طريق التفاوض .

٥) **تشكيل جهاز مشترك :**إذا نشأ نزاع أو مسألة تتصل في الحاضر أو المستقبل بالاستفادة من مياه حوض النهر الدولي فإنه يوصي دول الحوض بإحالة النزاع أو المسألة إلى الوكالات الدولية المتخصصة وتطلب منها دراسة حوض النهر ووضع الخطط اللازمة لذلك .

٦) **فض الخلافات بالمساعي الحميدة :** إذا أُثيرت مسألة أو نزاع من إحدى الدول المعنية فإنه يوصى بأن تسعى كل الدول ذات العلاقة إلى بذل المساعي الحميدة وأن تطلب وساطة دولة ثالثة من الدول .

(١) المادة (١)، (٢) ، (٣) من قواعد هلسنكي.

٧) **تشكيل لجنة تحقيق :** إذا كانت الدول المعنية لم تتمكن من حل النزاع بالطرق السالفة يوصى بأن تشكل لجنة تحقيق أو لجنة توفيق لإيجاد حل على أن يكون مقبولاً من لجان الدول المعنية .

٨) **هيئة تحكيم دائمة مختصة :** توافق الدول المعنية على تقديم هذه المنازعات لهيئة تحكيم دائمة مختصة أو إلى محكمة العدل الدولية [١]

ب، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧[٢]:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في الدورة الحادية والخمسين المنعقدة في عام ١٩٩٧ وذلك بموجب قرارها المرقم (٢٢٩) والمؤرخ في ٨ تموز ١٩٩٧ ، وقد دعت في هذا القرار جميع الدول على أن تصبح أطرافاً فيها وفتح باب التوقيع عليها في المدة من ٢١ آيار ١٩٩٧ ولغاية ٢٠ آيار ٢٠٠٠ في مقرالأمم المتحدة في نيويورك[٣].

وتعتبر هذه الاتفاقية من اهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الانهار الدولية ، وقد تضمنت مجموعة من المبادئ في غاية الأهمية تتمثل بالآتي :

١) **سريان الاتفاقية** : تسري هذه الاتفاقية على استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الصيانة والادارة فقط .

٢) **المجرى المائي الدولي** :وهو المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ويُراد به شبكة المياه السطحية والجوفية التي تتشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض.

٣) **عقد اتفاق دولي:** يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد إتفاقاً لتطبيق أحكام مواد هذه الاتفاقية ومواءمتها مع خصائص مجرى دولي معين .

٤) **الانتفاع والمشاركة المنصفة والمعقولة** : إذ تنتفع دول المجرى المائي وفقاً للمبادئ كلاً منها في إقليمها بالمجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة وبخاصة الدول التي تستخدم

(١) المواد (٢٦ ، ١٩، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٩ لاستخدام الأنهر الدولية.

(٢) إنضم العراق إلى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بموجب قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠٠١) وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريعه (نظراً لاهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية التي تم تحريرها في نيويورك بتاريخ ٢١ مايو لسنة ١٩٩٧تنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع توصيات بقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي ،وبما إن من شأن الإتفاقية أن تكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وادراتها والعمل على الانتفاع منها للدول المنتفعة منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة ،ولأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية ولأن الإنضمام إلى هذه الإتفاقية يضمن حقوق العراق المائية في الأنهر المشتركة شرع هذا القانون .

(٣) صبا علوان شلال ، "مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات)"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢)، ص٢٣.

المجرى المائي بغية الحصول على أمثل انتفاع بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٥) **الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم** : إذ يجب على دول المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بالمجرى المائي على وجه لا يُسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى الأخرى.

٦) **التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات** : تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عن حالة المجرى المائي لاسيما البيانات ذات الصلة بالطابع الهيدرولوجي .

٧) **حماية النظم الآيكولوجية وحفظها ومنع التلوث** : تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة بحماية النظم الآيكولوجية وتقوم أيضاً بمنع أي تلوث في المجرى المائي ومكافحته الذي يُمكن أن يُسبب ضرر جسيم لدول المجرى الأخرى .

٨) **تتمتع المجاري المائية الدولية** في وقت المنازعات المسلحة بالحماية المقررة في مبادئ القانون الدولي[١].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية وسائل لحل النزاعات الناشئة حول استغلال مجاري الانهار الدولية وتتمثل هذه الوسائل بما يلي :

١) **المفاوضات** : تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر .

٢) **الوساطة** : وهي عبارة عن مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل نزاع قائم بين دولتين ، إذ تقوم باقتراح الحل الذي تراه مناسباً للنزاع .

٣) **المساعي الحميدة :** ويُقصد بها ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للدولتين بقصد التخفيف من حدة الخلاف وايجاد جو ملائم لاستئناف المفاوضات .

٤) **التحقيق :** وهي عبارة عن وسيلة ايضاح الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية في حل النزاع ، وإن لجان التحقيق أصبحت أكثر تطوراً إذ تقوم بعضها بالانتقال إلى مكان المشكلة واقتراح حل بدل عرض الوقائع .

٥) **التوفيق :** وهي طريقة حديثة لتسوية النزاعات الدولية تم اللجوء اليها عقب الحرب العالمية الاولى .

(١) المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٧) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية سنة ١٩٩٧.

٦) **التحكيم والتسوية القضائية :** يتم من خلال هذه الطريقة تسوية المنازعات حول استغلال المجاري المائية بوساطة القضاء الدولي[١].

ثانياً :الوثائق ذات الطابع الخاص: سنتناول في هذا الاطار أهم الوثائق ذات الصلة بالأمن المائي والخاصة بالعراق والدول المتشاطئة معه .

أ ، المعاهدة البريطانية الفرنسية (اتفاقية باريس) لعام ١٩٢٠:

وُقعت هذه المعاهدة بتاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٢٠ من قبل دولة الانتداب البريطاني (العراق) والانتداب الفرنسي (سوريا) وتركيا ، إذ عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية باريس وهي اول اتفاقية موقعة حول حوضي دجلة والفرات أبرمت بين بريطانيا وفرنسا باعتبارهما دولتا انتداب على العراق وسوريا ، إذ نصت في المادة (٣) منها (واجب بريطانيا وفرنسا القيام بفحص مشاريع الري المُقامة من قبل سوريا والتي قد تسبب إنقاصاً في كمية مياه نهري دجلة والفرات عند دخولهما إلى العراق)،وتبقى هذه المعاهدة ملزمة للعراق وسوريا بعد حصولهما على الاستقلال وذلك بموجب قواعد القانون الدولي في توارث المعاهدات[٢].

ب، معاهدة لوزان بين دول الحلفاء وتركيا لعام ١٩٢٣:

وُقعت هذه الاتفاقية في ٢٤ تموز ١٩٢٣ من قبل دولة الانتداب البريطاني (العراق) والانتداب الفرنسي(سوريا) وتركيا ، الهدف منها تنظيم الامور الفنية والادارية والمائية بين الانتداب البريطاني والانتداب الفرنسي وبين تركيا ، ومن الامور التي تم التطرق إليها هو تنظيم استخدام المجاري المائية لأغراض غير الملاحية وضمان تركيا بتدفق مياه نهر دجلة إلى الأراضي العراقية ، وتعرف هذه بإتفاقية الصلح بين تركيا والحلفاء أبرمت بين تركيا وبريطانيا وفرنسا المنتدبتين عن العراق وسوريا ، ونصت في المادة (١٠٩) منها على (عندما يجري استعمال مياه فوق اراضي دولة ما وفقاً لعادات الحرب أو عندما تستعمل قوة مائية محركة على أراضي دولة ما يجب أن تتفق الدول ذات العلاقة بصورة تحفظ فيها المنافع والحقوق المكتسبة لكل منها وعند عدم الاتفاق يُصار إلى طريق التحكيم)[٣].

جـ، اتفاقية حلب لعام ١٩٣٠:

أبرمت تركيا وسوريا والعراق استناداً إلى معاهدة لوزان (١٩٢٣) وتم بموجبها ترسيم الحدود بين تركيا وسوريا والعراق في منتصف النهر وفق خط (التالوك) ، ونصت على وجوب وضع القواعد لاستغلال النهر بين الدول الثلاث ، ودلت هذه الاتفاقية على

(١) المادة (٣٣)، من الاتفاقية .
(٢) محمد خالد برع الفهداوي ، "الحماية الدولية لحقوق العراق في مياه نهري دجلة والفرات"، *بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة* ، العدد ١٢ ، (٢٠١٠): ص١٠.
(٣) صادق زغير محيسن ، "التنظيم القانوني للأنهار الدولية (دجلة والفرات أنموذجاً)"، *بحث منشور في وقائع المؤتمر الوطني الخامس لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة بعنوان (نحو نهضة تشريعية لتطوير واقع القطاع الخدمي في العراق* ، (٢٠١٩): ص٧٠.

اعتراف تركيا بكون نهر دجلة نهراً دولياً ، كما أدى إلى خلق مشكلة حدودية بين الدول الثلاث ، حين جُعل نهر دجلة حداً فاصلاً بين تركيا وسوريا وبينهما وبين العراق ضمن لسوريا الحصة في مياه نهر دجلة[١].

د، معاهدة حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦:

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الصداقة والتعاون وحسن الجوار بين العراق وتركيا ، وقعت في ٢٩ آذار ١٩٤٦، وتضمنت هذه الاتفاقيات ستة برتوكولات عالجت تنظيم جريان دجلة والفرات وروافدهما ، وتأكيد حق العراق في تنفيذ أي إنشاءات أو أعمال على النهرين تؤمن انسياب المياه بصورة طبيعية والسيطرة على الفيضانات سواء في الأراضي العراقية أو التركية على أن يتحمل العراق تكاليف إنشاءها[٢].

هـ، اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥:

في عام ١٩٧٥ نجحت جهود الرئيس الجزائري (بومدين) بعقد اتفاق بين العراق وايران في الجزائر حول الحدود، وكان من أبرز نتائج هذه الاتفاقية المناصفة في شط العرب بين العراق وايران وأن يعترف الطرفان المتعاقدان بأن شط العرب هو طريق للملاحة الدولية ،وعلى ذلك فانهما يلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه ان يعيق الملاحة في شط العرب لكل من البلدين في جميع اجزاء القنوات الصالحة للملاحة والمؤدية الى مصب شط العرب واجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناءا على بروتوكول القسطنطينية وسيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلزمان باجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة والا يشكل النزاع بين العراق وايران خطرا على الامن المائي للعراق ، فالتحكم في مياه نهر الكارون احد مصادر المياه الرئيسية في شط العرب يؤدي الى انخفاض منسوب المياه في الشط في بعض اشهر السنة ، ان العمل بهذه الاتفاقية كان غير مستقر بحسب طبيعة انظم الحكم في البلدين فهي متغيرة فلقد غلب الجانب السياسي في اتفاقية الجزائر على الجانب الفني والحقوق، لقد اراد الطرفان التخلص من الضغوط التي يواجهانها في الداخل ولكنها لم تكن حلا لمشكلات الحدود وبخاصة فيما يتعلق في شط العرب[٣].

و، الاتفاق العراقي السوري لعام ١٩٨٩:

في ١٧ نيسان ١٩٨٩ وقع العراق وسوريا هذه الاتفاقية ، تقضي هذه الاتفاقية بتحديد حصة العراق من مياه نهر الفرات بنسبة (٥٨%) عند الحدود التركية السورية وحصة سوريا

(١) حلا أحمد محمد ، "الاطار القانوني لحماية الانهار الدولية (دجلة والفرات أنموذجاً) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والتشريع العراقي"، *بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان ،* العدد السابع ، المجلد ١ ، (٢٠٢٢): ص٢٧٧.

(٢) محمد خالد برع الفهداوي ، مصدر سابق ، ص١٣١.

(٣) عبد علي محمد سوادي ، "الحقوق المكتسبة للعراق في مياه الأنهار الدولية التي تمر عبر أراضيه بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق* ، العدد ١ ، المجلد ٣ ، (٢٠١١): ص١٣.

(٤٢%) لحين التوصل الى اتفاق ثلاثي ونهائي حول قسمة مياه الفرات وكانت وجهة نظر تركيا تجاه هذا الاتفاق تتمثل بان تركيا ترحب بتوصل العراق بطريقة سلمية الى اتفاق بشان حصة كل منهما من مياه نهر الفرات الى ان هذا الاتفاق لا يشكل اهتماما مباشرا بالنسبة الى تركيا التي ستواصل الوفاء بتعهداتها بتزويد سوريا بـ (٣،٥٠) متر مربع من مياه الفرات[١].

ز، محاضر لجان تخطيط الحدود :

توجد عدة انهار مشتركة بين العراق وايران معظمهما تنبع من الاراضي الايرانية وتصب في العراق من اهمها نهر (الكنكير)و (كنجان جم) و (نهر الوند) و (الكرمة) و (كارون)، حيث ورد النص على حصة العراق من مياه نهر الكنكير في محضر الجلسة (٢٨) من محاضر لجنة تخطيط الحدود لسنتي ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، إذ اعتبرت مياهه مناصفة بين العراق وايران لما ورد النص على حصة العراق في مياه نهر (كنجان جم) في محضر الجلسة (٢٦) من محاضر لجنة تخطيط الحدود ،إذ اعتبر منتصف هذا النهر يشكل خط الحدود بين العراق وايران وان لكل من الطرفين حقاً فيه[٢].

II.ب. المطلب الثاني

الآليات القانونية للمحافظة على الامن المائي على المستوى الوطني

تعددت وتنوعت القوانين والانظمة ذات الصلة بالامن المائي في منظومة التشريعات العراقية منها ما هو مباشر و غير مباشر، وفي مقدمة هذه القوانين هو نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١)، وذلك لاهميته واكثر القوانين قرباً من موضوع البحث وأكثرها صلة به ،وفيما يلي بيان لأهم الأحكام القانونية التي وردت في هذا النظام والآثار المترتبة على مخالفة أحكامه :

II.ب.١. الفرع الأول

الأحكام القانونية الخاصة للمحافظة على الأمن المائي في ظل أحكام نظام الحفاظ على الموارد المائية[٣]

لقد حدد هذا النظام المياه العامة المشمولة بأحكامه بالأنهار وروافدهما والجداول والترع والقنوات الرئيسية والفرعية والثانوية والمبازل والمصبات العامة والمسطحات المائية بما فيها البحيرات والأهوار والبرك والمستنقعات والمياه الجوفية بما فيها الينابيع والآبار والأحواض وغيرها من مجمعات الماء ومياه الوديان والمياه الاقليمية ، كما إنه حدد نطاق سريان أحكامه على كل منشأ عام أو خاص أو مصنع أو ورشة وكذلك أي نشاط زراعي أو صناعي أو خدمي سواء كان في القطاع العام أو الخاص ، وكذلك بغية حماية الموارد المائية

(١) صادق زغير محيسن ، مصدر سابق ، ص٧٤.
(٢) عبد علي محمد سوادي ، مصدر سابق ، ص ١٦ ، ١٧
(٣) المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧١ ، ٩) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١).

من التلوث وتحسين نوعيتهما بتخليصها من العوامل الملوثة التي تصرف من الجهات المذكورة آنفاً ، وقد نص هذا النظام على منع تصريف أو رمي المخلفات الى المياه العامة أياً كانت نوعيتها أو كميتها أو طبيعة التصريف سواء كان التصريف مستمراً أو منقطعاً أو مؤقتاً ولأي سبب كان إلا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة ، كما منع أيضاً تصريف أو رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد العامة أو المشعة في المياه العامة أو طمرها إلا بترخيص من دائرة حماية تحسين البيئة ، فضلا عن ذلك فإن هذا النظام قد ألزم صاحب المحل الذي تنتج عنه المخلفات حاوية على مواد مشعة باستخدام أفضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها الى المياه العامة مهما كانت الكلفة الاقتصادية لها ، إضافة لما تقدم فإنه قد منع القيام بمجموعة من الأفعال بالقرب من مشاريع ومحطات معالجة وتنقية المياه والمتمثلة بالآتي :

أ، الملوثات التي تسبب تآكل المعادن .

ب، المواد ذات اللزوجة العالية .

جـ، المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار .

د، العوامل المؤدية الى رفع درجة حرارة الماء بشكل يُعيق أو يهلك الحياة الطبيعية.

ه، القاء جثث الحيوانات وافرازاتها أو النفايات مهما كان نوعها أو أية مادة أو عامل آخر في مجاري المياه أو على ضفافها وغسل الحيوانات أو الجلود أو الألبسة الملوثة أو أية مادة ينتج عنها ضرر على المياه .

و، إنشاء مشاريع تربية الحيوانات على ضفاف الأنهار أو المياه العامة السطحية وعلى مسافة لا تقل على (١٠٠) متر عن حافات سداداتها الجانبية .

II.ب.٢. الفرع الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة أحكام نظام الحفاظ على الموارد المائية[١]

لقد نص هذا النظام على معاقبة المخالف لأحكامه وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه من عقوبات في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)،وبالرجوع إلى الأحكام العقابية الواردة في هذا القانون نلاحظ إنه قد نص على : (للوزير أو من يُخوله إنذار أي منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة ،كذلك للوزير أو من يُخوله فرض غرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد عن عشرة ملايين تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة ، كذلك قد فرض هذا

(١) المادة (١٥)، من نظام الحفاظ على الموارد المائية ، والمادة (٣٣)، والمادة (٣٤)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)، لسنة (٢٠٠٩) .

القانون عقوبة على المخالف وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين مع مضاعفة العقوبة في كل مرة تكرر فيها الحالة.

الخاتمة

١) إن مسألة تشخيص الإشكالات أو العلل تعتبر أهم مرحلة من مراحل المعالجة ، ففي ملف الأمن المائي يُعد لزاماً تحديد نطاق المشكلة وحصر الأسباب المؤدية إلى تفاقم الخطر ، فهناك أسباب مهمة وبعضها تكاد تكون مهملة من الجهات ذات العلاقة .

٢) من الأمور الأخرى هي إهمال جانب التطوير والتنمية المستدامة في ميدان الأمن المائي بشكل جلي .

٣) إغفال الجوانب القانونية في ملف المحافظة على الأمن المائي على الرغم من كون الأداة القانونية تعتبر من أبرز الأدوات التي يُلزم اللجوء إلى حصنها .

٤) ينبغي على العراق السعي إلى إبرام معاهدة جدية وشاملة مع كل دولة متشاركة معه يضمن بموجبها كل طرف حقوقه في مياه الأنهار التي تمر عبر أقاليمها .

٥) السعي لتحقيق سياسة مائية آمنة خارجية من خلال ابرام المعاهدات الجادة والحقيقية يلزم المضي في بذل الجهود للمحافظة على الامن المائي من الداخل وذلك عن طريق اتباع سياسة مائية والتخطيط لاستثمار ماهو متاح واقامة المشاريع ذات الأثر .

٦) السعي بشكل جدي لضبط ملف البحيرات غير المجازة لكونها تشكل اهم اسباب هدر الطاقة المائية في العراق .

٧) إعادة النظر في مسألة منح التراخيص في نظام المحافظة على الموارد المائية التي تمنح للمنشآت الصناعية والزراعية في تصريف الملوثات في المياه وايجاد طرق أخرى لتصريفها أو طمرها باتباع الوسائل الحديثة والاستفادة من تجارب الدول .

٨) القوة في تفعيل قواعد العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي والأحكام القضائية ذات الصلة بالأمن المائي واقتسام الحصص بانسيابية وبصورة عادلة ومنصفة .

المصادر

أولاً : الكتب :

١) عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام* ، ط٥، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.

٢) عصام العطية ، *القانون الدولي العام* ، الطبعة السابعة ، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨.

٣) قيس حمادي العبيدي ، *أزمة المياه في حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على مستقبل الأمن المائي والغذائي والاقليمي* ، جامعة الموصل: دار أبن الأثير للطباعة والنشر ، ٢٠١٣.

٤) محمد بديوي الشمري ، *التعطيش السياسي* ، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١.

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

١) أحمد جاسم محمد الحسان ، "التغيرات المناخية في العراق ممثلة بخطوط التساوي"، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، ٢٠١١.

٢) سمير هادي سلمان الشكري ، "القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه (مشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق)"، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الأشرف، ٢٠١١.

٣) صبا علوان شلال ، "مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات)"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٢.

ثالثاً : البحوث والدراسات :

١) أحمد ماجد حسين المكصوصي ، "موقف القانون الدولي من سد أليسو وآثاره على الأمن المائي والغذائي في العراق"، بحث *منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي المدمج الثاني الموسوم (دور البحث العلمي في خدمة المجتمع وحل الأزمات) الذي أقامته كلية الامام الكاظم (ع) أقسام الديوانية* ، (٢٠٢٢).

٢) ثائر محمود رشيد العاني، علا علاء حسين ، "استخدام الموارد المائية في ظل تحديات الامن المائي في العراق"، *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد*، المجلد ٢٤، العدد ١٠٣، (٢٠١٨).

٣) حلا أحمد محمد ، "الاطار القانوني لحماية الانهار الدولية (دجلة والفرات أنموذجاً) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والتشريع العراقي"، بحث *منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان* ، العدد السابع ، المجلد ١ ، (٢٠٢٢).

٤) حميد نعمة الصالحي ، "مشكلة تقاسم المياه المشتركة بين العراق وتركيا، دراسة في الأبعاد القانونية"، بحث *منشور في وقائع المؤتمر العلمي الثالث الموسوم (دور العلوم*

الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع) ، الجامعة العراقية ، ملحق مجلة الجامعة العراقية ، العدد (١٧، ٢) .

٥) خالد حمزة جريمط المعيني، "الأمن المائي العربي - مدخلات الأزمة والمشاهد المحتملة"، *مجلة معهد العلمين* ، العدد ٦، (٢٠٢١).

٦) رضا عبد الجبار سلمان الشمري، عباس حمزة علي الشمري، "التحديات التي تواجه الأمن المائي العراقي والحلول المقترحة لمواجهتها"، *مجلة القادسية للعلوم الانسانية* ، المجلد الخامس عشر ، العدد (١)، (٢٠١٢).

٧) زياد عبد الوهاب النعيمي، "التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي"، *مجلة دراسات اقليمية ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل* ، المجلد ٩، العدد ٢٧، (٢٠١٢).

٨) شذى خليل، "بحيرات الأسماك المتجاوزة في العراق تفاقم أزمة المياه"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية .

٩) صادق زغير محيسن ، "التنظيم القانوني للأنهار الدولية (دجلة والفرات أنموذجاً)"، *بحث منشور في وقائع المؤتمر الوطني الخامس لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة بعنوان (نحو نهضة تشريعية لتطوير واقع القطاع الخدمي في العراق* ، (٢٠١٩).

١٠) عبد علي محمد سوادي ، "الحقوق المكتسبة للعراق في مياه الأنهار الدولية التي تمر عبر أراضيه بموجب المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق* ، العدد ١ ، المجلد ٣ ، (٢٠١١).

١١) علي جبار كريدي القاضي، "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة"، *بحث منشور في مجلة الخليج العربي ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، جامعة البصرة* ، المجلد ٤١، العدد ١-٢ ، (٢٠١٣).

١٢) كمال عبد كشمر ، "التغير المناخي وأثره في الأمن المائي العراقي"، *بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي للكلية التربوية المفتوحة* ، عدد خاص ، ج٢، (٢٠٢١).

١٣) محمد خالد برع الفهداوي، "الحماية الدولية لحقوق العراق في مياه نهري دجلة والفرات"، *بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة* ، العدد ١٢ ، (٢٠١٠).

رابعاً : الإتفاقيات :

١) اتفاقية باريس ١٩٢٠.

٢) قواعد هلسنكي لاستخدام الأنهر الدولية ١٩٦٦.

٣) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢.

٤) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.

خامساً : القوانين :

١) نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢)، لسنة (٢٠٠١).

٢)قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)، لسنة (٢٠٠٩).